تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق الموصل الأيمن التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الموصل الأيمن التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق خبات التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل استناداً للمادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من الدستور.

الطلب:
أحالت محكمة التمييز الاتحادية الى هذه المحكمة بموجب كتابها بالعدد (٢١٥٧٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٧ ومرفقاته قرارها بالعدد ٢١٥٧٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ - التسلسل: ١٠٦٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥)، الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (اردلان ناظم اسعد ومنادي الياس احمد وهلال احمد عباس) وفق أحكام المادة (٢٨٩/٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، للفصل في تنازع الاختصاص السلبي بين محكمة تحقيق الموصل الأيمن التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق خبات التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل في إقليم كردستان، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: ((بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ تم ضبط وثيقة (وكالة مزورة) في دائرة الكاتب العدل في خبات في محافظة أربيل من قِبَل موظفي الدائرة وتم ضبط الوثيقة والمشتبه به (دهار فيض الله زيرو) في محل الحادث من مفرزة مكتب مكافحة اجرام خبات، ودوّنت أقواله وصُدّقت قضائياً من محكمة تحقيق خبات وتضمنت إن صديقه المدعو حسين علي نوط ـ يسكن ناحية برطلة/ قرية قبري زيارة، كلفه بالذهاب الى الدائرة المذكورة للتأكد من حقيقة صدور الوكالة الخاصة المرقمة (٢٥٩/١١٤٨ في ٢٠١٨/٥/٢٨) من دائرة كاتب عدل خبات أم إنها مزورة، وبتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ دوّنت أقوال الممثل القانوني للدائرة المذكورة، وأفاد بأن الوكالة الخاصة مزورة وليس لها أوليات في سجلات الدائرة، وإنها منحت من قِبَل الموكل (هلال أحمد عباس) للوكيل (منادي الياس أحمد) وأن التوقيع لا يعود لكاتبة العدل (سميرة أحمد علي) ولديه الشك في الأختام والتاريخ والتوقيع على الوكالة في ٢٠١٨/٥/٢٨ وعليه طلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجناة الذين ارتكبوا جريمة التزوير، وبعد سلسلة من الإجراءات التحقيقية قرر قاضي محكمة تحقيق خبات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لكون الوكالة - موضوع الدعوى - لم تصدر من دائرة الكاتب العدل في خبات، وإنها تم اصطناعها دون أن يتم استحصال دليل أو قرينة في الدعوى تؤيد أن محل الاصطناع هو قضاء خبات، وإن الثابت من الأوراق ووقائع الدعوى وأدلتها بأن ارتكاب جريمة الاستعمال في مدينة الموصل ورغم مضي مدة زمنية واتخاذ الإجراءات المقتضية إلا أنه تعذّر الاهتداء الى معرفة هوية الجاني الحقيقي، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيمن رفض الإحالة؛ ذلك أن ضبط الوكالة المزورة كان في منطقة خبات التابعة لمحافظة أربيل وعرض الموضوع على الهيئة الموسعة في محكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة، والتي أصدرت قرارها المرقم (٢١٥٧٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ ـ التسلسل: ١٠٦٥٦) المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى هذه المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٤/ ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل. وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ قررت محكمة تحقيق خبات إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (اردلان ناظم اسعد ومنادي الياس احمد وهلال احمد عباس) وفقاً لأحكام المادة (٢٩٨/٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ لكون الوكالة – موضوع الدعوى – لم تصدر عن دائرة الكاتب العدل في خبات، وإنها اصطنعت دون أن يتم استحصال دليل أو قرينة في الدعوى تؤيد إن محل الاصطناع هو قضاء خبات، وإن الثابت من الأوراق ووقائع الدعوى وأدلتها بأن ارتكاب جريمة الاستعمال وقع في مدينة الموصل ورغم مضي مدة زمنية واتخاذ الإجراءات المقتضية إلا أنه تعذّر الاهتداء الى معرفة هوية الجاني الحقيقي فقررت محكمة تحقيق الموصل الأيمن بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ رفض الإحالة؛ ذلك أن ضبط الوكالة المزورة كان في منطقة خبات التابعة لمحافظة أربيل وعرضت الموضوع على الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق، فأصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها المرقم ((٢١٥٧٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ ـ التسلسل: ١٠٦٥٦ في ٢٠٢٣/١٠/٢٥ ـ المتضمن أنها أجرت التدقيق ووجدت أن المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، عليه تقرر إحالة الأوراق التحقيقية إليها))، وحيث إن تدقيق الأوراق التحقيقية، قد أثبت على فرض صحة ارتكاب المتهمين للجريمة المنسوب ارتكابها إليهم أن الوكالة المزورة منسوب صدورها الى دائرة كاتب عدل خبات وتم ضبطها فيها وتأييد استعمالها في مدينة الموصل في معرض (روعة المعارض) العائد لصاحبه الشاهد (عبد الغني جار الله محمد) المصدّقة إفادته من قاضي تحقيق خبات بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ وفقاً للتفاصيل الواردة في الإفادة المذكورة ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أن (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، لذا فإن محكمة تحقيق خبات والموصل تُعدّان مختصتين مكانياً بالتحقيق في جريمتي تزوير الوكالة واستعمالها المنسوب ارتكابها للمتهمين المذكورين، ذلك أن اختصاص التحقيق يُحدّد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءً منها إستناداً لنص المادة آنفة الذكر، وحيث إن محكمة تحقيق خبات التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل في إقليم كردستان قطعت شوطاً طويلاً في التحقيق في جريمتي تزوير الوكالة واستعمالها، حتى وصل التحقيق الى مراحل متقدمة، الأمر الذي يقتضي اعتبارها مختصة مكانياً بالتحقيق، استناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المعدل آنف الذكر، وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً – اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الإقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً – يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، الأمر الذي يقتضي مراعاة ذلك مستقبلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق خبات التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل في إقليم كردستان مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين المذكورين آنفاً وإحالة الأوراق التحقيقية إليها، واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ ((بإحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني))، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة الى ((قرار محكمة تحقيق الموصل الأيمن بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ المتضمن عرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة))، وإعلام رئاسة محكمة استئناف نينوى لإشعار محكمة تحقيق الموصل الأيمن بذلك وبضرورة تطبيق أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و المادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبدلالة المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تطبيقاً صحيحاً ومراعاة ذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحُرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566